

ولحق هؤلاء العاملون بعد تعيينهم بمجالس المحافظات ويجب على القائمين بالعمل في المراكز والوحدات المتقدم ذكرها الاستمرار في أداء عملهم وعدم الامتناع عنها بأي حجة كانت إلى أن تفرغ هذه اللجنة من أعمالها .

ويحتفظ هؤلاء العاملون خلال هذه الفترة بالأجور والمرتبات الفعلية التي يتقاضونها حالياً .

مادة ٢ - يستثنى العاملون الذين يمتنون طبقاً لأحكام المادة السابقة من أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

مادة ٣ - لا يترتب على تطبيق هذا القانون حق الطعن في القرارات الإدارية التي صدرت لغير العاملين المعنيين طبقاً لأحكامه قبل نشره ، ولا تصرف فروق مالية إلا اعتباراً من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويصل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه .

مدرسة الجمهورية في ٢٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٧١

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٧١

بتمديد بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الاسعاف الطبي العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الاسعاف الطبي العام ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧٠ بتعديل الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستقبل بالمادة (٢) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٢ - استثناء من أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تسرى حالات العاملين بمراكز ووحدات الاسعاف الطبي القائمين بالعمل بها وقت العمل بالقانون ، وذلك بتعيينهم في وزارة الصحة في الدرجات التي تحدد طبقاً لقواعد تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويمثل فيها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة وصراف الاسعاف وعلى أن يراعى تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه بالنسبة إلى المؤهلين ، أما بالنسبة إلى غير المؤهلين فتحدد مرتباتهم وأقدمياتهم بعد وضمهم في الدرجات المقررة لهم على أساس حساب مدد ممارستهم لهذه المهنة بمراكز ووحدات الاسعاف كلها أو بعضها طبقاً للقواعد التي تضعها اللجنة المذكورة . ولا تكون قرارات هذه اللجنة نهائية إلا بعد موافقة وزير الخزانة عليها واعتمادها من وزير الصحة .